في الاحرار اذ الاصل هو الحرية واقل حد في الحر ثمانون فينقص عنه سوط
في رواية عنه وفي رواية الكتاب ينقص منه خمسة اسواط وهو مأثور
عن علي رضي الله تعالى عنه وتأويله ان عليا كرم الله وجهه كان يعقد
لكل خمسة عقدة فلما بلغ خمسا وسبعين عقد وذلك خمس عشرة عقدة
ثم لم يعقد في الباقي وهو اربع جلدات لانها لم تبلغ خمسا فظن الراوي
انه اقتصر على خمس وسبعين فاما العبد فيعتبر على قول ابي يوسف خمسا
وثلاثين لان ادنى حده اربعون فينقص خمسة قياسا على الحر انتهى
قال ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران اي
يزنيان ان لكل واحد منهما يضرب خمسين سوطا نصف حد الحر
هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا عمر في اي
مع فتيان جمع فتى وهو الشاب القوي الحدث من قريش الى جلد اماء
جمع امة بالتحريك وهي الجارية المملوكة من رقيق اي من عبيد اهل المدينة
زنين فضربناهن بالخمسين اي ضربنا كل واحدة منهن خمسين سوطا
قال وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام بن
الحارث النخعي عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة
وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وباللام
قال جاء معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام
الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال
وحدثنا اشعث عن الزهري محمد بن شهاب عن الحسن والشعبي قالوا ليس
على مستكرهة اي من اكرهت الزنا حد · قال ابو يوسف وهذا الاثر احسن

ما سمعنا

بلغ ١٠١

حد السرقة

ما سمعنا في ذلك المصاب والله اعلم · قال ابو يوسف ومن
رفع الى الامام وهو بالغ عاقل وقد سرق من حرز مانع وصول
اليد اليه بناء كان او حافظا لا شبهة فيه · وقامت عليه البينة بالسرقة
او اقر مرة عند ابي حنيفة ومحمد ومرتين عند ابي يوسف · وبلغت
قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة
دراهم مضروبة وطلب المسروق منه اقامة الحد عليه فلتقطع
يده اليمنى من المفصل بين العضد والكف بحضرة المسروق (متن في بعض النسخ)
منه وحسمت لينقطع الدم حتى لا يؤدي الى هلاك المقطوع
وهو غير جائز اما القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء واما اليمنى فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم مضروبة او
امتعة قيمتها كذلك قطعت رجله اليسرى وحسمت ايضا لانه
عليه الصلاة والسلام امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه
الاجماع فاما موضع القطع من الرجل بكسر الراء فان اصحاب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فيه فمنهم من قطع نصفها
المقدم من معقد الشراك وترك عقبها وهو عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ومنهم من قطع الرجل من الكعبين فخذ باي
الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
اي جائزا لك · واما اليد فلم يختلفوا في محل قطعها بل اتفقوا
على ان القطع من المفصل كما مر آنفا وينبغي ان يجب
اذا قطعت ان تحسم اثر القطع لما مر والحسم ان يغمس المحل

فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل فخذ باي الاقاويل هكذا المتن في بعض النسخ وهو اوضح مما في الشرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)